أهمية الادخار في مواجهة الأزمات

مصطفى أماخير

باحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة جامعة ابن زهر

إن من الدروس التي يجب تعلمها من جائحة كورونا إدراك أهمية الادخار، خاصة الادخار الاحتياطي، وذلك لتلافي الأضرار الاجتماعية الناتجة عن الأزمات والأوبئة كإجراء عقلاني شرعي، وتأتي هذه المقالة لتسليط الضوء على سُنّة الادخار.

(الادِّخار) في اللغة، افتعال من (الذُّخر)، بمعنى: الاتخاذ والحفظ، وأصلها: (اذتخار)، فقلبت التاء ذالاً، وأدْغِمَت فيها الذالُ الأصليةُ، فصارت ذالاً مشدودةً، ثم أبدِلَت الذالُ دالاً[1]، والمذاخر: الجوف والعروق المدّخرة للطّعام، قال الشاعر[2]:

فلما سقيناها العكيس تملأّت مذاخرها وامتدّ رشحا وريدها

قال تعالى: **وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ** [آل عمران: ٤٩]، قال ابن كثير: أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مدخر في بيته لغده[3].

والادخار كمصطلح اقتصادي يمكن التمييز فيه بين الادِّخار الإنتاجيّ: الذي هو استثمار جزء من الدخل فيما يأتي بدخل جديد، والادِّخار الاحتياطيّ: الذي هو اقتطاع جزء من الدخل على سبيل التوفير والاحتياط. وهذا الثاني هو محل كلامنا.

والإسلام كما أمر بالإنفاق، سواء الإنفاق الواجب كالزكاة، أو الإنفاق التطوعي كالصدقات والهبات، أمر أيضا بالادخار، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ** [يوسف: ٤٧-٤٨]. وكما هو معروف فإن الجائحة التي أصابت مصر في ذلك الوقت هو سبع

(1) انظر: لسان العرب 3/ 1490 (ذخر).
(2) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار القلم (ص: 326)
(3) تفسير ابن كثير ت سلامة (2/ 45)

سنوات من الجفاف، فكان الحل الذي قام به يوسف عليه السلام وهو الحفيظ العليم بتوفيق من الله الادخار والاستبقاء على الحب في السنابل، لمواجهة الجائحة والتخفيف من أثرها، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي مهما استغللتم في هذه السبع السنين الخصب، فادخروه في سنبله ليكون أبقى له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه، وليكن قليلا قليلا، لا تسرفوا فيه لتنتفعوا في السبع الشداد[1].

يقول الطاهر ابن عاشور: كان ما أشار به يوسف عليه السلام على الملك من الادخار تمهيدا لشرع ادخار الأقوات للتموين[2].

ويقول علي صبح في كتابه: "التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية": وهنا يشرع القرآن الكريم الادخار لتوقع واحتمال النقصان في السنين العجاف[3].

فإجراء يوسف عليه السلام هذا الذي جاء بالتخفيف من الجائحة أصل في الاستعداد لكل الجوائح والكوارث، وأن هذا الاستعداد من فعل العقلاء. وتأكيدا لهذا المبدأ يقول صلى الله عليه وسلم: **(إنما نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا وائتجروا)**[4] أي: اطلبوا الأجر بالإطعام. فيقسمها أثلاثًا على الأوامر الثلاثة.

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال. روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث. ورويا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي. وقالت جماعة: ما روي من النهي عن الادخار منسوخ، فيدخر إلى أي وقت أحب. وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي. وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقا. وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر، لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)**[5].

---

(1) تفسير ابن كثير ط العلمية (4/ 336)

(2) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية (12/ 74)

(3) التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية لعلي علي صبح، ط المكتبة الأزهرية للتراث (ص: 279)

(4) رواه الإمام أحمد في "مسنده" 6/ 51، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الأضاحي 3/ 1561، وأبو داود في "سننه" كتاب: الأضاحي باب: حبس لحوم الأضاحي 8/ 7 - 8، والنسائي في "سننه" كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الضحايا 7/ 235 من حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ المذكور هنا، لكن في روايتهم (وتصدقوا) بدل (وائتجروا).

(5) تفسير القرطبي، ط دار الكتب المصرية (12/ 47)

قال الشافعي: من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة[1].

ونقل ابن حجر رحمه الله: جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددي المتزهدين وأن ذلك لا ينافي التوكل[2].

وقال النووي بجواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر[3]، وقال أيضا عقب الحديث عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلّم أضحيته ثم قال: **(يا ثوبان أصلح لحم هذا)** فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة: فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل[4].

فالادخار لا ينافي التوكل، كما توهم بعض الصوفية مما دفعهم للقول بتحريمه، وهذا يناقض العقل قبل النقل، فقد ذكر الكلاباذي في تعرفة عن أبي الحسن محمد بن أحمد الفارسي أنه قال: (من أركان التصوف ترك الاكتساب وتحريم الادخار)![5].

والادخار ليس فقط مقصورا على الإنسان بل حتى الحيوان، يقول محمد راتب النابلسي في موسوعته عن الإعجاز في القرآن والسنة: "والنمل من الحيوانات والحشرات القليلة التي أودع الله فيها غريزة ادخار الغذاء، فهو يحتفظ بالحبوب في مسكنه الرطب الدافئ تحت الأرض دون أن يصيبها تلف، ويتفنن النمل في طرق الادخار بحسب أنواعه، فهو يقطع حبة القمح نصفين، ويقشر البقول لئلا تنبت من جديد"[6].

وبهذا تبين أن الادخار إذا لم يسبب ضررا للغير أنه محمود ومطلوب وخاصة لمواجهة الجوائح كما فعل يوسف عليه السلام. ولهذا أقول إن من دروس كورونا التي يجب تعلمها جيدا سنة الادخار، وفي نظري

---

(1) تفسير القرطبي (12/ 48)
(2) فتح الباري لابن حجر، ط دار الفكر (6/ 208)
(3) شرح النووي على مسلم، ط دار إحياء التراث العربي (12/ 70)
(4) شرح النووي على مسلم (11/ 134)
(5) التعرف لمذهب أهل التصوف لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي، ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ص 108
(6) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لمحمد راتب النابلسي، ط دار المكتبي (2/ 224)

أن الناس من كثرة ما يسمعون عن الانفاق ولا يسمعون عن الادخار، حسبوا أن الإسلام ليس فيه ادخار وأنه مطلب شرعي، فمجرد الادخار للحاجة ليس بمذموم في الشرع، ففي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك".

وفي الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلمَ: **(كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ)**، رواه البخاري ومسلم.

ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية بعد ذكره لهذا الحديث قال: "وفيه جواز ادخار قوت سنة، ولا يقال هذا من طول الأمل؛ لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعًا وعقلاً"(1).

اللهم وفقنا لتصرف العقلاء في كل زمان ومكان وقنا سيئ الأَسقام، آمين والحمد لله رب العالمين.

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ط دار عالم الكتب (3/314)